المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خديجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2015-2016

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015
ودورة أبريل 2016

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير الصحة .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد وزير الصحة .....
- مناقشة المواد .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف : .....
  - تعديلات فرق ومجموعة برلمانية.....
  - تعديلات فرق الأغلبية.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية وعلى المشروع برمته .....
- *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

التقديـــــم العـــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية (كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يناير 2016).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال ثلاث اجتماعات وفق التواريخ التالية : الأربعاء 2 مارس والاثنين 28 مارس والثلاثاء 5 أبريل 2016، تحت رئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد الحسين الوردي وزير الصحة الذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن السياق العام لمشروع القانون يندرج في إطار ما يلي :

- تنفيذ المخطط التشريعي الحكومي في مجال الصحة،
- تقوية دور المراكز الاستشفائية الجامعية في مجال تقديم العلاجات العامة والمتخصصة، وفي مجال التكوين الطبي والشبه الطبي والبحث العلمي والخبرة والابتكار وفي أعمال الصحة العمومية،
- تأطير عمل هذه المراكز وتعزيز مكانتها داخل المنظومة الصحية.

أما بالنسبة للأهداف الرئيسية لمشروع القانون، فقد أفاد أنها تتمثل في الآتي :

- وضع إطار قانوني جديد شامل ومتكامل يخول للمراكز الاستشفائية الجامعية مواكبة التطورات ورفع التحديات الحاصلة على المستوى الصحي،
- تعزيز وتفعيل المهام الموكولة إليها،
- إعادة تنظيم هيئاتها الإدارية والتدبيرية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع القانون فرصة نوه من خلالها السادة المستشارون بالمقتضيات التي جاء بها والهادفة إلى تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية، إذ أجمعوا بأن التشريع والتقنين لهذا المشروع قانون والقوانين المتعلقة بمزاولة المهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص، يجب أن يسعى إلى خدمة المصلحة العامة لكافة الفئات المجتمعية، كما أن الضرورة تستلزم مأسسة مجموعة من القوانين ومواكبة التطورات ورفع التحديات ووضع إطار قانوني جديد وشامل للمنظومة الصحية.

وسجل بعض السادة المستشارون التأخر الحاصل على مستوى إخراج مشاريع القوانين المتعلقة بالقطاع الصحي، علما أن هناك دولا أخرى سارعت إلى إصدار مثل هذه القوانين المتعلقة بالقطاع الصحي، منذ عدة سنوات، مؤكدين أن التشريع القانوني يجب أن يكون في مواكبة وتزامن مستمر مع صحة المواطن والمتغيرات الصحية.

وتمت الإشارة إلى أن تقنين المهن الشبه الطبية يجب أن لا يؤثر على الحقوق المكتسبة لفئة عريضة من المجتمع : كما هو الشأن بالنسبة لصانعي الأسنان، إذ أن الضرورة تقتضي تحقيق معادلة عادلة من خلال اعتماد التقنين، لكن دون المساس بالحقوق المكتسبة اعتبارا لكون التشريع

يوجه لجميع فئات المجتمع، وبالتالي يجب محاربة النظرة الإقصائية وتجنب الاحتقانات الحاصلة على مستوى عدة مهن وتجسيد الحوار الاجتماعي واتخاذ قرارات تشاركية.

وفي مستهل جواب السيد الوزير على ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين، أفاد أن هذا المشروع قانون كما هو الشأن بالنسبة لباقي مشاريع القوانين، جاء بناء على معطيات وتراسبات، كما أن وزارة الصحة أعدت العديد من القوانين التي تهم قطاع الصحة، وبذلك يجب خلق تعاون بين مختلف المكونات والفئات بهدف تحسين الوضعية الصحية وتطوير جودة الخدمات.

وأبرز أن طبيعة بعض مشاريع القوانين استلزم إعدادها وقتا طويلا كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بهيئة الأطباء والطبيبات والذي استغرق إنجازه ما يناهز 9 سنوات، مؤكدا غياب أية حسابات سياسوية، كما أن وزارة الصحة تدعم الحقوق المكتسبة للأشخاص.

وصرح أن إعداد هذه المشاريع قوانين تطلب عدة إجراءات ولقاءات مشتركة، مشيرا إلى أن مشروع القانون المتعلق بصانعي الأسنان تطلب لوحده 20 اجتماعا، كما تم الاعتماد على فترة انتقالية تخص التكوين في المهن الشبه الطبية حددت في 4 سنوات.

وأكد أن الهدف يكمن في تحسين الصيغة القانونية، علما أن وزارة الصحة لم ترفض استقبال وإشراك اي فئة أو إقصاء أي جهة ويبقى دور الوزارة هو مواكبة ومراقبة المهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص تجنبا لأي مخالفات قانونية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، تقدمت فرق الأغلبية والمعارضة بمجموعة من التعديلات همت مشروع القانون وبلغ عددها 24 تعديلا، حيث تم قبول 9 تعديلات: منها 3 تعديلات قبلت بصيغة اللجنة في حين تم رفض باقي التعديلات، الشيء الذي أدى إلى تشبت أصحابها بتعديل واحد وسحب الجزء الآخر.

وبعد ذلك، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية معدلا بالإجماع.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

نص المشروع كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.13
يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يناير 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 70.13
يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

الباب الأول

الإحداث والمهام والاختصاصات

الفرع الأول

الإحداث

المادة الأولى

يحدث بكل جهة يوجد بها مقر كلية عمومية للطب والصيدلة، وعند الاقتضاء كلية عمومية لطب الأسنان، مركز استشفائي جامعي في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليه في هذا القانون ب «المركز».

يوضع المركز تحت وصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزة المركز المختصة لأحكام هذا القانون، وبصفة عامة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وتلك المتعلقة بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات.

يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة و هيئات أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2

يتألف كل مركز من مؤسسات استشفائية أو علاجية أو هما معا.

تحدد تسمية كل مركز و مقره والمؤسسات المكونة له بنص تنظيمي.

الفرع 2

المهام

المادة 3

يساهم المركز في تنفيذ سياسة الدولة في مجال العلاجات والصحة العمومية والتكوين في الطب وطب الأسنان والصيدلة **وعلوم التمريض والتقنيات الصحية** وكذا في مجال البحث **العلمي** والخبرة والابتكار.

لهذا الغرض يضطلع المركز بالمهام التالية:

في مجال العلاجات:

- يقدم خدمات متخصصة بالأساس في التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه، ويتكفل بالمرضى والجرحى والمنسلء الحوامل ويتتبع حالتهم الصحية؛

- يقدم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان؛

- يشكل **مرجعا استشفائيا من المستوى الثالث** في سلسلة العلاجات بالنسبة للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة الموجودة في مجاله الترابي؛

- يطور آليات التعاون **والتواصل** مع المؤسسات المذكورة ويساهم في بلورتها و تنفيذها.

ويمكن للمركز إحداث أقطاب امتياز ومراكز مرجعية، تطبيقا للخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات **طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.**

في مجال التكوين :

- يقوم بالتكوين التطبيقي العام والمتخصص للطلبة **والطلبة الباحثين** في الطب والصيدلة وطب الأسنان **بالقطاعين العام والخاص؛**

- يساهم، مع مؤسسات التكوين العمومية والخاصة، في التكوين التطبيقي الأساسي **للممرضات و** الممرضين والقوابل وغيرهم من الأطر شبه الطبية ولجميع الأطر الأخرى المدعوة للعمل في المنظومة الصحية؛

- يساهم في التكوين المستمر لمهني الصحة **بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المهنية الصحية والجمعيات العالمة المعنية .**

في مجال البحث **العلمي** والخبرة والابتكار:

- يساهم في البحث **العلمي** في مجال الصحة طبقا للسياسات العمومية في هذا المجال وذلك بتعاون مع مؤسسات البحث؛

- ينجز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية والتقنية؛

- يساهم في تقييم التكنولوجيا الطبية؛

- يساهم في الابتكار في مجال الصحة و يشكل مستوى مرجعيا للسلطات العمومية في مجال البحث السريري.

ومن أجل اضطلاع المركز بالمهام المنوطة به في مجال التكوين والبحث **العلمي**، فإنه يبرم مع **مؤسسات التكوين المعنية** اتفاقيات شراكة تحدد العلاقات بين الأطراف في إطار المهام السالف ذكرها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يجب أن يصادق على هذه الاتفاقيات من قبل السلطات الحكومية المختصة.

في مجال الصحة العمومية :

- يشارك في أعمال النهوض بالصحة والوقاية والسلامة الصحية؛

- يقوم بالتوعية الصحية و بحملات التحسيس لمرتفقيه ويشجع على التربية العلاجية؛

- يضع الآليات التي تضمن سلامة المرضى؛

- يشارك في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية والاستشفائية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المركز مجلس إدارة بمساعدة لجنة تسيير ويسيره مدير.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من :

- ستة عشر (16) ممثلا عن الدولة؛

- رئيس مجلس الجهة التي يوجد بها المركز أو من يمثله؛

- رئيس مجلس الجماعة التي يوجد بها مقر المركز أو من يمثله؛

- عميد كلية الطب والصيدلة أو من يمثله ؛

- عميد كلية طب الأسنان أو من يمثله ؛

- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء أو من يمثله ؛

- ستة (6) ممثلين عن الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز؛

- ثلاثة (3) ممثلين عن الفئات الأخرى من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز؛

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

يحضر مدير المركز و مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز، اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة كل شخص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يقوم على الخصوص بما يلي:

1–المصادقة على مشروع المؤسسة الخاص بالمركز، المعد بعد إدماج مشاريع المؤسسة الاستشفائية المتعلقة بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

2–المصادقة على مخطط تنمية المركز المعد طبقا للسياسة الحكومية في مجال الصحة وللخريطة الصحية والمخطط الجهوي لعرض العلاجات المتعلق بالجهة المعنية؛

3–المداولة في شأن عقود البرامج المزمع إبرامها مع الدولة؛

4 – حصر مشروع الميزانية السنوية للمركز وكيفيات تمويلها وكذا حسابات السنة المختتمة؛

5–أن يقرر بشأن تشكيلة المركز؛

6–إعداد المخطط التنظيمي للمركز المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصات إدارته وإدارات المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له وكذا كيفيات تعيين الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية بالمركز والمؤسسات المذكورة؛

7–وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز، الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني؛

8–المصادقة على النظام الداخلي للمركز؛

9–وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات من طرف المركز طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

10–اقتراح تعريفات أعمال العلاج والخدمات المقدمة من طرف

المركز التي تحدد بنص تنظيمي؛

11–اتخاذ القرارات فيما يخص الاقتراضات المزمع إبرامها ؛

12–قبول الهبات والوصايا ؛

13–اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام اتفاقيات مع الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية؛

14–المصادقة على مشاريع التعاون مع المؤسسات الصحية المقامة داخل المجال الترابي الذي يقدم فيه المركز خدماته و مع باقي المراكز الاستشفائية الجامعية الأخرى ؛

15–دراسة كل مشروع اتفاقية تبرم مع الجامعة وعرضه على مصادقة السلطات الحكومية المختصة؛

16–دراسة تقارير تقييم أداء التسيير و تقارير الافتحاص وكذا مشاريع التهيئة والتجهيز المتعلقة بالمركز والمصادقة عليها؛

17–الأمر بالقيام بأي دراسة أو إجراء يتطلبه حسن تسيير وتدبير إدارة المركز وتطوير أنشطته.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما دعت حاجة المركز إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائه على الأقل. و إذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعى المجلس إلى اجتماع ثان خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات مجلس الإدارة في محاضر يتم تسليم نسخة منها لكل عضو من أعضائه داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

تتولى مديرية المركز مهام كتابة مجلس الإدارة.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة، كلما رأى ذلك مفيدا، أن يقرر إحداث أي لجنة ذات مهام محددة أو لجنة متخصصة ، يتولى تحديد مهامها وتأليفها وكيفيات ومدة اشتغالها.

الفرع الثاني

لجنة التسيير

المادة 9

تسهر لجنة التسيير على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات هذا الأخير و تحدد طريقة اشتغالها طبقا لمقتضيات النظام الداخلي .

يمكن للجنة دراسة ملفات لها علاقة باختصاصات مجلس الإدارة والتحقيق في شأنها أو المبادرة بمشاريع وعرضها على المجلس المذكور.

ويمكن أن تحصل على تفويض من قبل مجلس الإدارة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 10

إضافة إلى عميد كلية الطب والصيدلة و عميد كلية طب الأسنان، إن وجدت، تتألف لجنة التسيير من أعضاء يعينهم مجلس الإدارة من بين:

- ممثلي الإدارة؛

- ممثلي الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

- ممثلي الفئات الأخرى من العاملين بالمركز.

يعين مجلس الإدارة رئيسا للجنة التسيير ونائبا عنه من بين أعضائها.

يحضر مدير المركز و مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز، بصفة استشارية، مداولات لجنة التسيير.

المادة 11

تكون مداولات لجنة التسيير صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تدعى اللجنة من قبل رئيسها إلى اجتماع ثان داخل أجل الثمانية أيام التي تلي الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات واقتراحات اللجنة بأغلبية الأصوات؛ فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تعرض جميع القرارات و الاقتراحات المذكورة على مجلس الإدارة في اجتماعه الموالي لدراستها و اتخاذ ما قد يراه لازما من إجراءات في شأنها.

تضمن مداولات وقرارات لجنة التسيير في محاضر يتم تسليم نسخة منها لكل عضو من أعضائها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

تتولى مديرية المركز مهام كتابة لجنة التسيير.

تجتمع لجنة التسيير وجوبا مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها واستثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثالث

مدير المركز

المادة 12

يعين مدير المركز وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 13

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز.

ويقوم لهذه الغاية بما يلي :

1–تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وقرارات لجنة التسيير التي حصلت في شأنها هذه اللجنة على تفويض من مجلس الإدارة ؛

2–تسيير المركز وتنسيق أنشطة مجموع المؤسسات المكونة له؛

3–إعداد مشروع المؤسسة الخاص بالمركز، بتشاور مع مديري المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز وممثلي جميع فئات العاملين داخل مجلس الإدارة، و عرضه على مصادقة مجلس الإدارة ؛

4–السهر على انسجام مشاريع المؤسسة المعدة من طرف المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

5–إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز؛

6–توظيف وتسيير العاملين بالمركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بهم؛

7–تسيير الأساتذة الباحثين فيما يخص مزاولة أنشطتهم المتعلقة بالتشخيص والعلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير داخل المركز؛

8–إبرام عقود الأهداف والوسائل مع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

9–تمثيل المركز أمام الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة و أمام الغير؛

10–تمثيل المركز أمام القضاء وله أن يقيم أي دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز؛ غير أنه يجب عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك؛

11–إعداد تقرير سنوي حول الأنشطة الطبية وشبه الطبية والإدارية والمالية الخاصة بالسنة المختتمة، وكذا مشروع خطة العمل المتعلقة بالسنة الموالية؛

12–إعداد حصيلة بشأن تنفيذ عقود البرامج و عقود الأهداف والوسائل.

يمكن للمدير أن يحصل على تفويض من مجلس الإدارة أو من لجنة التسيير لأجل تسوية قضايا معينة. ويمكنه أيضا، بعد مداولة مجلس الإدارة، أن يفوض جزء من سلطه واختصاصاته إلى المسؤولين بمديرية المركز وإلى مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له.

المادة 14

تحدث بكل مركز، لدى المدير، الهيئات الاستشارية التالية:

- مجلس الأطباء و أطباء الأسنان و الصيادلة؛
- مجلس الممرضات و الممرضين؛
- اللجنة الاستشفائية الجامعية؛
- مجلس اليقظة الصحية.

يحدد تأليف الهيئات السالف ذكرها واختصاصاتها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للمركز.

الفرع الرابع

المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا

المادة 15

تسير كل مؤسسة استشفائية أو علاجية أو هما معا من طرف مدير.

المادة 16

يجب على كل مدير مؤسسة استشفائية أو علاجية أو هما معا إحداث

لجنة للأخلاقيات الطبية، يكون الغرض منها تشجيع التفكير الأخلاقي و المساعدة في اتخاذ القرار العلاجي وتمكين الممارسين من الحوار وتبادل الآراء في شأن مواضيع ذات صبغة أخلاقية تطرح بمناسبة تقديم العلاجات أو الخدمات أو الأبحاث الطبية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالموارد والتنظيم المالي و العاملين بالمركز

الفرع الأول

الموارد والتنظيم المالي

المادة 17

تشتمل ميزانية المركز على:

في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من أنشطته؛

- إعانات الدولة والجماعات الترابية و كل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

- تسبيقات الخزينة والهيئات العمومية أو الخاصة القابلة للإرجاع وكذا الاقتراضات المأذون فيها؛

- الهبات والوصايا المأذون فيها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- إرجاع التسبيقات والاقتراضات؛

- جميع النفقات الأخرى المختلفة المرتبطة بمهام المركز.

المادة 18

يتم إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز لمدة سنة، تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

وتعد التقديرات المذكورة من طرف مدير المركز وتعرض على مجلس الإدارة للنظر فيها قبل المصادقة عليها من لدن السلطة الحكومية المختصة.

المادة 19

يمسك المركز حساباته وينجز موارده وينفذ نفقاته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

العاملون بالمركز

المادة 20

يتألف العاملون بالمركز من:

- الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المعينين بالمركز.

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين لدى المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أطر وأعوان يتولى توظيفهم طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز؛

المادة 21

يلحق تلقائيا لدى كل مركز استشفائي جامعي، يحدث بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الموظفون والأعوان العاملون بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز المذكور، لمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ سريان مفعول النص التنظيمي المتخذ تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون المتعلقة بالمركز. وخلال هذه المدة، يمكن إدماج هؤلاء الموظفين والأعوان، بناء على طلبهم، في أطر المركز المذكور.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة للموظفين المدمجين، بموجب النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية، أقل فائدة من تلك التي كانت للمعنيين بالأمر بإدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

يظل الموظفون والأعوان الملحقون تلقائيا لدى المركز الاستشفائي الجامعي خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم، في إنتظار صدور النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.

تعتبر الخدمات المنجزة بالإدارات المذكورة من طرف الموظفين والأعوان المدمجين كما لو أنجزت بالمركز الاستشفائي الجامعي المعني.

المادة 22

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يستمر الموظفون والأعوان المدمجون، وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه، انخراطهم برسم نظام

المعاشات، في الصناديق التي كانوا يساهمون فيها عند تاريخ إدماجهم.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 23

توضع مجانا رهن إشارة المراكز الاستشفائية الجامعية الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لسير هذه المراكز، وذلك وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تنقل الأملاك المنقولة الموجودة بحوزة المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا التابعة للدولة والتي يتشكل منها كل مركز استشفائي جامعي، مجانا وبكامل الملكية إلى هذا المركز وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وينقل أيضا إلى المركز المذكور الأرشيف والملفات التي تمسكها المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا السالف ذكرها.

المادة 24

ابتداء من تاريخ دخول الأحكام التنظيمية المتعلقة بكل مركز استشفائي جامعي والمتخذة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون حيز التنفيذ، يحل هذا المركز محل الدولة في جميع حقوق والتزامات المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له التي كانت تابعة مباشرة للدولة.

المادة 25

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 26

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يحمل كل مركز استشفائي محدث بموجب القانون رقم 37.80، كما وقع تغييره وتتميمه، اسم « المركز الاستشفائي الجامعي» متبوعا باسمه الخاص ويجب أن يتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد وزير الصحـــة

ROYAUME DU MAROC

Ministère de la Santé

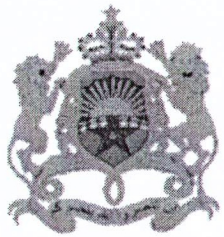

المملكة المغربية

وزارة الصحة

مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

الأستاذ الحسين الوردي

وزير الصحة

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية – مجلس المستشارين

02 مارس 2016

السياق العام للمشروع

يندرج مشروع القانون في إطار :

- تنفيذ المخطط التشريعي الحكومي في مجال الصحة؛
- تقوية دور المراكز الاستشفائية الجامعية في مجال تقديم العلاجات العامة و المتخصصة و في مجال التكوين الطبي والشبه الطبي و البحث العلمي و الخبرة و الابتكار و في أعمال الصحة العمومية.
- تأطير عمل هذه المراكز و تعزيز مكانتها داخل المنظومة الصحية.

الإطار القانوني الحالي للمراكز الاستشفائية وأسباب النزول

- الإطار القانوني الحالي : القانون رقم 37.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) كما وقع تغييره و تتميمه
- أسباب النزول: التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 80-37 غير كافية لمواكبة التطورات التي يعرفها القطاع الصحي في مجال التكوين و البحث والخبرة في المجل الطبي وشبه الطبي.

الأهداف الرئيسية المشروع

- وضع إطار قانوني جديد شامل و متكامل يخول للمراكز الاستشفائية الجامعية مواكبة التطورات ورفع التحديات الحاصلة على المستوى الصحي.
- تعزيز و تفصيل المهام الموكولة إليها.
- إعادة تنظيم هيئاتها الإدارية و التدبيرية.

محاور مشروع القانون رقم 70.13

- ❑ الإحداث و المهام و الاختصاصات:
  - الإحداث
  - المهام
- ❑ أجهزة الإدارة و التسيير:
  - مجلس الإدارة
  - لجنة التسيير
  - مدير المركز
  - المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا
- ❑ أحكام تتعلق بالموارد و التنظيم المالي و العاملين بالمركز:
  - الموارد و التنظيم المالي
  - العاملون بالمركز
- ❑ أحكام ختامية

المحور الأول: الإحداث و المهام و الاختصاصات

- ربط إحداث أي مركز استشفائي جامعي في المستقبل بأي جهة من جهات المملكة بالوجود المسبق لكلية عمومية للطب والصيدلة، و عند الاقتضاء، كلية عمومية لطب الأسنان؛
- تحدد تسمياتها و مقارها و المؤسسات المكونة لها بنص تنظيمي.
- مراجعة و تفصيل مهام المراكز و تحديدها في أربع مجالات:
  - العلاجات؛
  - التكوين؛
  - البحث العلمي و الخبرة و الابتكار؛
  - الصحة العمومية.

المحور الثاني: أجهزة الإدارة و التسيير

✓ مجلس الإدارة:

مراجعة تركيبة المجالس الإدارية للمراكز الاستشفائية الجامعية، بحيث تضمنت الصيغة الأولية 23 عضوا بدل 27 في القانون الحالي.

- تضمنت الصيغة الحالية المعدلة من طرف مجلس النواب 32 عضوا.
- تفصيل مهام و اختصاصات مجلس الإدارة لتشمل مجالات جديدة، مع تحديد كيفية سير أشغاله المماثلة لكيفية سير أشغال باقي مجالس إدارة المؤسسات العمومية و المنشآت العامة.

المحور الثاني: أجهزة الإدارة و التسيير

✓ لجنة التسيير :

تعويض مجلس التدبير بلجنة التسيير و يوكل إليها:

- مهمة تنفيذ و تتبع قرارات مجلس الإدارة؛
- دراسة جميع القضايا التي تهم المركز بغية عرضها على اجتماع المجلس الإداري المقبل.

❑ **تتكون لجنة التسيير من أعضاء منبثقين من مجلس الإدارة.**

المحور الثاني : أجهزة الإدارة و التسيير

✓ مدير المركز :

يعين مدير المركز الاستشفائي الجامعي وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا.

- تفصيل و تعزيز مهامه لتشمل عدة اختصاصات جديدة؛
- إحداث أربع هيئات استشارية لمساعدة مدير المركز:
  - مجلس الأطباء و أطباء الأسنان و الصيادلة؛
  - مجلس الممرضات و الممرضين؛
  - اللجنة الاستشفائية الجامعية؛
  - مجلس اليقظة الصحية.

تحدد اختصاصاتها و كيفية اشتغالها في النظام الداخلي للمركز.

المحور الثاني أجهزة الإدارة و التسيير

✓المؤسسات المكونة للمركز :

يتكون كل مركز استشفائي جامعي من مؤسسات استشفائية أو علاجية أو هما معا، تسير من طرف مدير.

- تحدث بكل مركز لجنة للأخلاقيات الطبية هدفها تشجيع التفكير الأخلاقي و المساعدة في اتخاذ القرار العلاجي و تمكين الممارسين من الحوار و تبادل الآراء في شأن مواضيع ذات صبغة أخلاقية.

المحور الثالث: الموارد و التنظيم المالي و المستخدمين

- تشتمل ميزانية المركز على موارد و نفقات تخضع للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.
- يتألف العاملون بالمركز من:
  - الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان العاملين به؛
  - أعوان يخضعون لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز
  - موظفي الإدارات العمومية الملحقين بالمركز .

المحور الرابع: الأحكام الختامية

- وضع الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة و الأملاك المنقولة اللازمة لسير المراكز الاستشفائية الجامعية مجانا رهن إشارة هذه المراكز.
- التزام المراكز الاستشفائية الحالية بتنفيذ أحكام هذا مشروع القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- نسخ أحكام القانون رقم 37.08 ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي بتطبيق هذا مشروع القانون.

تلكم الأهداف المتوخاة من مشروع القانون
المعروض على انظاركم

و شكرا على حسن إصغائكم و تتبعكم

ملخص المناقشـــــة العامـــة

نوه السادة المستشارون بالمقتضيات القانونية التي جاء بها مشروع القانون رقم 70.13 والهادفة إلى تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية، إذ أجمعوا بأن التشريع والتقنين لهذا المشروع قانون والقوانين المتعلقة بمزاولة المهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص يجب أن يسعى إلى خدمة المصلحة العامة لجميع المواطنين، خاصة إبان انتشار عدة فيروسات قاتلة في عدد من الدول، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي مأسسة مجموعة من القوانين ومواكبة التطورات ورفع التحديات ووضع إطار قانوني جديد وشامل للقطاع الصحي.

وسجل بعض السادة المستشارون التأخر الحاصل على مستوى إخراج هذه المشاريع قوانين، علما أن هناك دول أخرى سارعت إلى إصدار مثل هذه القوانين منذ عدة سنوات، مؤكدين أن التشريع القانوني يجب أن يكون في مواكبة وتزامن مستمر مع صحة المواطن والمتغيرات الصحية.

وتمت الإشارة إلى أن تقنين المهن الشبه الطبية ينبغي أن لا يؤثر على الحقوق المكتسبة لفئة عريضة من المواطنين، كما هو الشأن بالنسبة للخلاف الكبير الحاصل حاليا بين أطباء الأسنان وصانعي الأسنان، وبالتالي فإنه يجب محاربة النظرة الإقصائية لأي فئة خاصة وأن التشريع يوجه لجميع فئات المجتمع.

وأرجعت إحدى السيدات المتدخلات أسباب الاحتقان الحاصل على مستوى عدة مهن إلى اتخاذ أغلب القرارات التي تعنى بالقطاع الصحي بشكل فردي إضافة إلى تجسيد الحوار الاجتماعي على مستوى وزارة الصحة، الأمر الذي ترتب عنه وجود عدة احتجاجات خاصة صناع الأسنان. وبالتالي فالضرورة تقتضي معادلة عادلة من خلال اعتماد التقنين والتشريع لكن دون المساس بالحقوق المكتسبة.

هذا، وتم التساؤل عن التركيبة الجديدة للمراكز الاستشفائية وعن البنية الجديدة لمستشفى ابن سينا وأسباب التأخر الكبير الحاصل على مستوى المواعيد الطبية بهذا المستشفى بالنسبة للمرضى.

وتمت الإشارة إلى المشاكل التي تعرفها مصلحة أمراض الصدر والتنفس في مستشفى مولاي يوسف، وكذا إلى الإشكال المتعلق بمستودع الأموات.

ومن جهة أخرى، أبرز أحد السادة المستشارين الممارسات المرتبطة بانتشار صانعي الأسنان بالأحياء العشوائية والأسواق الأسبوعية، والتي تؤدي إلى تفشي عدة أمراض نتيجة لعدم تعقيم الأدوات التي يستعملها صانعي ومركبي الأسنان بهذه الأسواق.

وبذلك، تمت الدعوة إلى أهمية اعتماد التخصص في مزاولة المهن الشبه الطبية، كالنظاراتي والقبالة على سبيل المثال لا الحصر، وإلى مأسسة القوانين الصالحة للمواطنين.

وأجمع السادة المستشارون على التركيبة الاقتصادية والاجتماعية لمجلس المستشارين والتي تقضي تعميق النقاش في النصوص ذات الحمولة الاجتماعية والدفاع عن العمل وأرباب العمال والمشغلين، بهدف تجويد النصوص القانونية وتحقيق المصلحة العامة.

ولاحظت إحدى السيدات المستشارات المجهودات المبذولة من طرف وزارة الصحة منذ سنة 1954 بهدف تقنين بعض المهن، مؤكدة أن التقنين له مجموعة من الشروط ويجب أن تكون هناك عقود منهجية مشتركة بين الوزارة والفئات المعنية، ومشيرة إلى وجود عدة احتجاجات من طرف المهن الشبه الطبية نتيجة لتغييب مشاركتها في النقاش والحوار، الأمر الذي يستدعي اعتماد مرحلة انتقالية لتأهيل المهن الشبه الطبية وفتح حوار مع أ صحاب المهن المعنية.

واعتبرت إحدى السيدات المتدخلات أن المغادرة الطوعية قد أثرت بشكل كبير على وجود أطباء ذوي خبرة علمية وكفاءة ميدانية وأشارت إلى تكاثر الأمراض المتنقلة وإلى ضرورة تأهيل المهن الشبه الطبية وإلى أهمية توضيح دور وزارة الصحة في إطار المراكز الاستشفائية الجامعية، علما أن هناك عدة مشاكل لم يعرف طريقها إلى الآن إيجاد حلول.

وتم الإلحاح على ضرورة تأهيل الموارد البشرية في القطاع الصحي وتحسين تدبيرها وتكوين الطبيبات والأطباء خاصة في ظل تزايد حدوث الأخطاء الطبية.

وتم الاستفسار حول تصور الوزارة بخصوص معالجة الأعطاب التي يعاني منها القطاع الصحي، وإن كانت هناك خطة استراتيجية تروم إلى تعميم إحداث كليات الطب ضمن 12 جهة.

وأثار أحد السادة المستشارون بعض الممارسات المخالفة للقانون والتي يلجأ إليها بعض الأطباء والممرضين الذين يقومون ببيع أدوية تمنح من طرف وزارة الصحة للمواطنين مجانا، داعيا إلى ضرورة ترشيد هذه المهن ومعاقبة المخالفين للقانون وتطبيق مقتضيات هذه المشاريع قوانين على أرض الواقع.

أما فيما يتعلق بمهنة القبالة، فقد تم اعتبار أنها أصبحت مهنة متطورة تقتضي تشريعا ينظمها ويحمي مكتسبات الأشخاص المزاولين لهذه المهنة.

وفي هذا السياق، تم التساؤل عن شروط التمييز بين التقني وبين صاحب الشهادات الجامعية في ممارسة مهنة القبالة، علما أن هناك معاهد خاصة تقوم بتكوين قابلات متخرجات من القطاع الخاص، غير أنهن يفاجئن بعد التخرج بعدم رغبة الدولة في توظيفهن بعد تخرجهن من معاهد القطاع الخاص.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فقد تمت الإشارة إلى أنه جاء نتيجة لمطالب نقابية بهدف توسيع الحماية الاجتماعية خاصة في ظل وجود أجراء لا يستفيدون من التغطية الصحية.

واعتبرت إحدى السيدات المتدخلات، أن منهجية الحكومة في التعامل مع ملف التأمين الإجباري الصحي غير مقبولة نظرا إلى إقصاء الطلبة الجامعيين.

وتم التساؤل عن كيفية قيام الدولة بحماية الأشخاص غير الأجراء حماية اجتماعية، علما أن الإشكال الموجود في التغطية الصحية هو الأداء المسبق لمدة تناهز 6 أشهر.

وتمت الدعوة إلى ضرورة القيام بدراسات مسبقة وإخراج النصوص التطبيقية المرتبطة بهذه المشاريع قوانين حتى يتم تفعيلها بشكل أسرع وأنسب.

أجوبة السيد وزيـــر الصحـــة

جـــواب السيـــد الوزيـــر

في مستهل جوابه على مداخلات واستفسارات السادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن هذه المشاريع قوانين جاءت بناء على معطيات وتراسبات، كما أن وزارة الصحة أعدت ما يناهز 93 قانونا ومرسوما يهم قطاع الصحة، وبالتالي يجب خلق تعاون بين مختلف المكونات والفئات بهدف تحسين الوضعية الصحية وتطوير جودة الخدمات.

وأبرز أن طبيعة بعض مشاريع القوانين استلزم إعدادها وقتا طويلا كما هو الشأن بالنسبة للقانون المتعلق بهيئة الأطباء والطبيبات والذي استغرق إنجازه ما يناهز 9 سنوات منذ سنة 2006 مؤكدا غياب أية حسابات سياسوية، كما أن وزارة الصحة تدعم الحقوق المكتسبة للأشخاص.

وصرح أن إعداد هذه المشاريع قوانين تطلب عدة إجراءات ولقاءات تشاركية مشيرا إلى أن مشروع القانون المتعلق بصانعي الأسنان تطلب لوحده 20 اجتماعا، حيث قامت وزارة الصحة بعدة اجتماعات مع المعنيين بالأمر.

وذكر أن المادة 51 من مشروع القانون رقم 25.14 تنص على فترة انتقالية تحدد في 4 سنوات، إذ أن التوجه الذي تم الاعتماد عليه في المهن الشبه الطبية هو الحصول على شهادة الباكالوريا +3 سنوات من التكوين والتأهيل، وقررت وزارة الصحة إضافة سنة في حالة التكرار، وبالتالي فإن 4 سنوات تكون هي الفترة الانتقالية، إذ أن الهدف يكمن في تحسين الصيغة القانونية ومن يتوفر على موافقة فإنها ستبقى سارية المفعول.

واعتبر أن احتجاجات صانعي الأسنان تبقى مشروعة، علما أن وزارة الصحة لم ترفض استقبال أو إشراك أي فئة أو إقصاء أي جهة، مؤكدا على أهمية القيام بمراقبة صانعي الأسنان ومواكبة وزارة الصحة للمهن الشبه الطبية بالقطاع الخاص تجنبا لأي خروقات أو مخالفات قانونية.

وأشار إلى سهولة إعداد مشروع القانون المتعلق بمهنة القابلة نتيجة لوجود جمعيتين فقط مكلفتين بهذه المهنة، إذ تشاورت وزارة الصحة مع هاتين الجمعيتين اللتين ساهمتا في إعداد مقتضيات هذا المشروع قانون.

وعلاقة بما سبق، فقد ابرز أن مشروع قانون القابلات جاء ليضع حدا للفوضى ولينظم هذه المهنة ويمنح الإذن إلى القابلة الحاصلة على شهادة البكالوريا، إضافة إلى تكوين 3 سنوات بنجاح من طرف إحدى مؤسسات التكوين المرخص لها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وبخصوص المراكز الاستشفائية الجامعية الجديدة، فقد أبان أنها تتوفر على تمويل خاص يقدر بمبلغ 11,5 مليار درهم، إضافة إلى الموارد البشرية اللازمة، وستهم المدن التالية : الرباط، طنجة، أكادير، العيون.

وختاما، ذكر أن مشاريع القوانين تم التأخير في إعدادها وعرضها على البرلمان نتيجة لكون كل مهنة شبه طبية تحتاج لقانون خاص ينظم قطاعها ولهذه الأسباب تم التأخير في عرض القوانين المنظمة للمهن الشبه الطبية على البرلمان.

مناقشـــــــة المـــــــواد

مناقشة المواد

➢ المادة الأولى :

المناقشة :

تم التساؤل عن سبب وضع المركز الاستشفائي الجامعي تحت وصاية الدولة دون الإشارة إلى وزارة الصحة.

واعتبرت إحدى المستشارات أن المراقبة المالية للدولة والتي سيخضع لها المركز تبقى فضفاضة وغير واضحة، داعية في نفس السياق إلى أهمية تحديدها.

الجواب :

أفاد أنه يجب ترشيد المراكز الاستشفائية الجامعية، مؤكدا انها تبقى خاضعة لوصاية الدولة على اعتبار أن رئيس الحكومة هو الذي يقرر من خلال المجلس الإداري.

➢ المادة 2 :

المناقشة :

تم اقتراح إضافة كلمة "محدث" إلى المركز ، كما تم الاستفسار إن كان النص التنظيمي سيشمل جميع المراكز الاستشفائية الجامعية سواء الموجودة حاليا أو المحدثة.

الجواب :

اشار إلى وجود مراكز استشفائية جامعية لا تحمل أي اسم، وأكد أن النص التنظيمي المنصوص عليه في إطار هذا المادة سيشمل جميع المراكز الجامعية.

➢ ***المادة 3 :***

المناقشة :

تم التساؤل عن آليات التكوين بالنسبة لطلبة الطب في القطاع الخاص، وعن معنى مفهوم علوم التمريض والتقنيات الصحية، وتم الاستفسار حول كيفية اشتغال الأطباء بالقطاع الخاص وإلى إمكانية إصدار نص تنظيمي وإن كانت هناك اتفاقية لاستفادة طلبة القطاع العام من التكوين في المراكز الاستشفائية الجامعية.

الجواب :

اوضح أن هناك اتفاقيات تم توقيعها بين وزارة الصحة والمستشفيات الجامعية العمومية والمراكز الاستشفائية الخاصة (الرباط-الدار البيضاء)، وأشار إلى وجود اتفاقيات أيضا تهدف إلى ترميم وتجهيز المستشفيات الجامعية التي تبقى تابعة لوزارة الصحة.

وذكر بالاتفاقية الموجودة في إطار مشروع قانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، والتي تتحدث عن الشراكة بين المستشفيات الجامعية والخاصة وعن الاتفاقيات الثنائية بهدف التكوين والتأهيل.

وأبرز أن كل جهة من جهات المملكة يجب أن تتوفر على مركز استشفائي جامعي.

➢ ***المادة 4 :***

المناقشة :

تم الاستفسار حول صفة المدير الذي سيقوم بتسيير المركز.

الجواب :

أوضح أن المدير الذي سيكلف بالتسيير هو مدير المركز.

➢ *المادة 5 :*

المناقشة :

تم الاستفسار حول ممثل الدولة ورئيس مجلس الإدارة، وإن كانت هناك تمثيلية لطلبة الطب.

وتمت الإشارة إلى غياب التوازن العادل في تمثيلية الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان والتي تمثل في العدد "6"، في حين أن ممثلين الفئات الأخرى من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية بلغ "3" وهو ما يشكل حيفا وعدم التوازن العادل في التمثيلية.

وتم اعتبار أن تمثيلية الدولة بالعدد 16 في مجلس الإدارة يعد رقما مرتفعا مقارنة مع باقي التمثيليات.

وتم التساؤل عن تمثيلية النقابات ضمن تركيبة مجلس الإدارة.

الجواب :

أبرز أن رئيس مجلس الإدارة، هو رئيس الحكومة وأن هناك ميثاقا يتحدث على أن المجالس الإدارية لا ينبغي أن تتجاوز تمثيلية أعضائها 12 عضوا حتى تكون هناك نجاعة أكبر.

وأفاد أن القانون الجاري به العمل ينص على تشكيلة مجلس الإدارة المكونة من 27 عضوا، إلا أنه بموجب التعديلات المدخلة من طرف مجلس النواب فقد ارتفع العدد ليصل إلى 32 عضوا.

➢ *المادة 6 :*

وتم التساؤل عما إذا كانت الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني خاضعة لنظام الوظيفة العمومية، مع التأكيد على أهمية تنصيص النظام الأساسي الخاص على مقتضيات أفضل مما هو موجود عليه في الوظيفة العمومية.

وتم اقتراح استبدال كلمة المستخدمين الواردة في البند "7" من هذه المادة "بالعاملين"، وتمت الدعوة إلى ضرورة تحديد وقت اجتماع مجلس الإدارة وان لا تبقى السلطة التقديرية بيد رئيس مجلس الإدارة.

الجواب :

أشار إلى وجود مرسوم صادر سنة 2003 وإلى أن طريقة اجتماع مجلس الإدارة ينظمها المرسوم، كما أن هناك نظاما داخليا أيضا ينص على مجموعة من المقتضيات.

وأفاد أن الاجتماعين اللذين يعقدهما مجلس الإدارة يرتبطان بمرحلة إعداد الميزانية.

➢ ***المادة 8 :***

المناقشة :

لاحظت إحدى السيدات المتدخلات أن إحداث اللجان المنصوص عليها في إطار هذه المادة يجب أن تشكلها لجنة التسيير.

الجواب :

أفاد أن لجنة التسيير بدورها منبثقة عن المجلس الإداري.

➢ ***المادة 9 :***

المناقشة :

تم التساؤل عن طريقة اشتغال لجنة التسيير طبقا لمقتضيات النظام الداخلي وعن دوريات اجتماعها.

وبخصوص الفقرة الثانية من هذه المادة، تم تسجيل غياب إلزامية دراسة لجنة التسيير للملفات التي لها علاقة باختصاصات مجلس الإدارة.

ولوحظ أنه تم تقزيم مجال اشتغال واختصاص لجنة التسيير.

الجواب:

أشار إلى وجود مرسوم يحدد مجال اشتغال لجنة التسيير، وأفاد أن الجهة المكلفة بالتقرير هو المجلس الإداري، أما لجنة التسيير فيبقى دورها تنفيذ القرارات المتخذة.

➢ ***المادة 10 :***

المناقشة :

اعتبر احد السادة المستشارين أن حضور مدير المركز بصفة استشارية لمداولات لجنة التسيير يعد بمثابة تقليل من مهامه أمام رئيس اللجنة.

الجواب :

ذكر أن مدير المركز لا يترأس المراكز الاستشفائية، بل يتوفر على معطيات تقنية تهدف إلى تنوير لجنة التسيير أثناء المداولات.

➢ ***المادة 11 : (بدون مناقشة)***

➢ ***المادة 12*** : (بدون مناقشة)

➢ ***المادة 13 :***

المناقشة :

تم الاستفسار حول العلاقة الموجودة بين لجنة التسيير ومجلس الإدارة، وكذا عن إمكانية تمثيل الجهة.

الجواب :

أبرز أن رئيس المركز يمثل الدولة أمام كل إدارة عمومية خاصة، أو أمام الغير وأجاب أن هناك تمثيلية لرئيس الجمعية.

➢ ***المادة 14 :*** (بدون مناقشة)

- ***المادة 15 :*** (بدون مناقشة)
- ***المادة 16 :*** (بدون مناقشة)
- **المادة 17 :**

المناقشة :

تم التساؤل عن أسباب التنصيص عن إعانات الدولة والجماعات الترابية ضمن ميزانية المركز.

الجواب :

ذكر أن هناك تنصيصا على ثلاث مستويات في إطار ميزانية المركز، فهناك إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص.

- **المادة 18 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 19 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 20 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 21 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 22 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 23 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 24 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 25 :** (بدون مناقشة)
- **المادة 26 :** (بدون مناقشة)

التعديـــلات المقدمـــة حول مشروع القانـون

مـــن طـــرف :

- الفـــرق ومجموعة برلمانية

- فرق الأغلبية

التعديـــلات المقدمـــة مـــن طـــرف فـــرق ومجموعـــة برلمانية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
36 /016

الرباط في : 31 مارس 2016

إلى السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : تعديلات حول مشروع قانون 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

صلة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا السيد الرئيس المحترم أن نضع لدى المصلحة الإدارية للجنة تعديلات مشتركة بخصوص مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية المقترحة من قبل الفرق والمجموعة التالية:

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.
- فريق الأصالة والمعاصرة.
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
- فريق الاتحاد المغربي للشغل.
- الفريق الاشتراكي.
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الأصالة والمعاصرة - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - فريق الاتحاد المغربي للشغل - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - الفريق الاشتراكي - مجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل - مجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ؛ فريق الاصالة والمعاصرة ؛ فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛ فريق الاتحاد المغربي للشغل؛ الفريق الاشتراكي ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حـــول مشروع قانـــــون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليل
1	**المادة 2** ..... تحدد تسمية	**المادة2** ..... تحدد تسمية كل مركز **محدث**	وجود مراكز مسماة ، محدد مقرها مؤسساتها.
2	**الفرع 2**	**الفرع الثاني**	احتراما للمنهجية المتبعة في هذا النص القانوني ، تم تغيير الرقم (2) بكتابته بالحروف (**الثاني**)

3	**المادة 3** يساهم المركز في تنفيذ سياسة الدولة في مجال العلاجات والصحة العمومية والتكوين في الطب وطب الأسنان و الصيدلة و علوم التمريض والتقنيات الصحية و كذا في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار. لهذا الغرض يضطلع المركز بالمهام التالية: .... في مجال الصحة العمومية : - يشارك في أعمال النهوض بالصحة و الوقاية و السلامة الصحية؛ - يقوم بالتوعية الصحية و بحملات التحسيس لمرتفقيه ويشجع على التربية العلاجية؛ - يضع الآليات التي تضمن سلامة المرضى؛ - يشارك في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية والاستشفائية.	**المادة 3** يساهم المركز في تنفيذ سياسة الدولة في مجال العلاجات والصحة العمومية والتكوين في الطب وطب الأسنان و الصيدلة و علوم التمريض والتقنيات الصحية و كذا في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار. لهذا الغرض يضطلع المركز بالمهام التالية: .... في مجال الصحة العمومية : - يشارك في أعمال النهوض بالصحة و الوقاية و السلامة الصحية؛ - **يضبط حاجيات الجهة من الموارد البشرية الصحية؛** - يقوم بالتوعية الصحية و بحملات التحسيس لمرتفقيه ويشجع على التربية العلاجية؛ - يضع الآليات التي تضمن سلامة المرضى؛ - يشارك في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية والاستشفائية.	إضافة مهمة **"ضبط حاجيات الجهة من الموارد البشرية الصحية" ليتم تدارك النقص الحاصل في الموارد البشرية، واستشراف الحاجيات.**

4	**المادة 4** يدير المركز مجلس إدارة بمساعدة لجنة تسيير ويسيره مدير.	**المادة 4** يدير المركز مجلس **إداري،** بمساعدة لجنة تسيير، **ويدير شؤونه مدير عام.**	**حسب مقتضيات الهيكلة**
5	**المادة 5** يتألف مجلس الإدارة من: - ستة عشر (16) ممثلا عن الدولة؛ - رئيس مجلس الجهة التي يوجد بها مقر المركز أو من يمثله؛ - رئيس مجلس الجماعة التي يوجد بها مقر المركز أو من يمثله؛ - عميد كلية الطب والصيدلة أو من يمثله؛ - عميد كلية طب الاسنان او من يمثله؛ - مدير الوكالة الوطنية للتامين الصحي او من يمثله؛ - رئيس المجلس الوطني للهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء او من يمثله؛ - ستة (6) ممثلين عن الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية او العلاجية أو هما معا المكونة للمركز؛ - ثلاثة (3) ممثلين عن الفئات الأخر ى من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية او العلاجية أو هما معا المكونة	**المادة 5** يتألف مجلس الإدارة من: - **عشر (10) ممثلين** عن الدولة ومن ضمنهم :**رئيس مجلس الإدارة. اضافة الى : عميد كلية الطب والصيدلة أو من يمثله؛ و عميد كلية طب الاسنان او من يمثله؛ ومدير الوكالة الوطنية للتامين الصحي او من يمثله.** - رئيس مجلس الجهة التي يوجد بها مقر المركز أو من يمثله؛ - رئيس مجلس الجماعة التي يوجد بها مقر المركز أو من يمثله؛ - رئيس المجلس الوطني للهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء او من يمثله؛ - **رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للممرضين والمهن الشبه الطبية ان وجدت.** - **ثلاث (3)** ممثلين عن الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية	-تقليص العدد الإجمالي تماشيا مع ما ينص عليه القانون في هذا المجال. -عميد كلية الطب والصيدلة أو من يمثله؛ وعميد كلية طب الاسنان او من يمثله؛ ومدير الوكالة الوطنية للتامين الصحي او من يمثله هذه الفئات تابعة للإدارة وادراجها مع الفئات المنتخبة يخل بالتوازن داخل مجلس الإدارة. - وجود الهيأة الوطنية للطبيبات والأطباء يبرر وجود الهيئة الوطنية للممرضين والمهن الشبه الطبية - تمثيلية النقابات ضرورية لتشكيل هذا المجلس. - الرفع من عدد ممثلي الفئات الأخرى بسبب ارتفاع نسبة

	للمركز؛ تحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بنص تنظيمي. يحضر مدير المركز ومدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز اجتماعات المجلس بصفة استشارية. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص تعتبر مشاركته في اشغاله ذات فائدة.	او العلاجية أو هما معا المكونة للمركز؛ - **خمسة(5) ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية** من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية او العلاجية أو هما معا المكونة للمركز؛ تحدد كيفيات تطبيق **الفقرتين لأخيرتين** بنص تنظيمي. يحضر مدير المركز ومدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز اجتماعات المجلس بصفة استشارية. ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص تعتبر مشاركته في اشغاله ذات فائدة.	تمثيلهم داخل المراكز الاستشفائية الجامعية. - التنصيص على كيفية تمثيلية الأساتذة الباحثين بنص تنظيمي.

6	**المادة 6** **يتمتع مجلس الإدارة** بجميع السلط اللازمة لإدارة المركز. 1-..... 2-..... 3-..... 4-..... 5-..... 6-..... 7-وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني. 8-..... 9-..... 10-اقتراح تعريفات اعمال	**المادة 6** يتمتع مجلس الإدارة **الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها بذلك**، بجميع السلط اللازمة لإدارة المركز. 1-..... 2-..... 3-..... 4-..... 5-..... 6-..... 7-وضع النظام الأساسي الخاص **بالعاملين** بالمركز الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني. **على ان لا تقل مكتسبات هذا النظام الأساسي على ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.** 8-..... 9-..... 10-اقتراح تعريفات **تدخلات**.....	التنصيص على إمكانية رئاسة مجلس الغدارة من طرف رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها. التأكيد على شرط وضع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كحد أدنى لتحقيق مزيد من الضمانات للعاملين بالمركز في المركز يقوم العاملون به بتدخلات وليس اعمال

7	**المادة 7** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجة المركز إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة:	**المادة 7** **يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة: وكلما دعت حاجة المركز إلى ذلك**	ضرورة إعادة صياغة الفقرة لإبراز الأصل ان الاجتماع مرتين في السنة والاجتماعات الأخرى استثنائية
8	**المادة 8** يمكن لمجلس الإدارة، كلما رأى ذلك مفيدا، أن يقرر إحداث أي لجنة ذات مهام محددة أو لجنة متخصصة ، يتولى تحديد مهامها وتأليفها وكيفيات ومدة اشتغالها.	**المادة 8** يمكن لمجلس الإدارة، كلما رأى ذلك مفيدا، أن يقرر إحداث أي لجنة ذات مهام محددة أو لجنة متخصصة ، يتولى تحديد مهامها وتأليفها وكيفيات **اشتغالها وتنتهي بانتهاء أعمالها.**	يتم إحداث لجنة للقيام بمهام محددة، لذلك فهي تنتهي عند إنجاز هذه المهام.
9	**المادة 9** تسهر لجنة التسيير على تنفيذ قرارات .....وتحدد طريقة اشتغالها طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.	**المادة 9** تسهر لجنة التسيير على تنفيذ قرارات .....وتحدد **كيفية** اشتغالها طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.	كلمة كيفية أصح وأدق في هذا التعبير

10	**المادة 10** إضافة إلى عميد كلية .... بين: - ممثلي الإدارة؛ - ممثلي الأساتذة .... للمركز؛ - ممثلي الفئات الأخرى من العاملين بالمركز؛ يعين مجلس الإدارة رئيسا للجنة التسيير ونائبا عنه من بين أعضائها.	**المادة 10** إضافة إلى عميد كلية ..... .مجلس الإدارة ،**مع مراعاة مبدأ المناصفة** من بين: - ممثلي الإدارة؛ - ممثلي الأساتذة .... للمركز؛ - ممثلي الفئات الأخرى من العاملين بالمركز؛ يعين مجلس الإدارة رئيسا للجنة التسيير ونائبا عنه من بين أعضائها **وفقا لمعايير يحددها النظام الداخلي للمركز.**	إضافة (**وفقا لمعايير يحددها النظام الداخلي للمركز**) بهدف ضبط آليات التعيين، وذلك في إطار تفعيل الشفافية والكفاءة والاستحقاق.
11	**المادة 12** يعين مدير المركز.....المناصب العليا.	**المادة 12** يعين **المدير العام للمركز**.....المناصب العليا.	للملاءمة مع تعديل المادة 4

12	**المادة 13** يتمتع مدير المركز بجميع .... لتسيير المركز. ويقوم لهذه الغاية بما يلي: 1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ..... 2- تسيير ..... 3- إعداد مشروع المؤسسة ..... 4- السهر ..... 5- إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز. 6- ..... 7- ..... 8- ..... 9- ..... 10- ..... 11- إعداد تقرير سنوي ..... 12- إعداد حصيلة	**المادة 13** يتمتع مدير المركز بجميع .... لتسيير المركز. ويقوم لهذه الغاية بما يلي: 1- **السهر على** تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ..... 2- تسيير ..... 3- **السهر على** إعداد مشروع المؤسسة ... 4- السهر ..... 5- **السهر على** إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز. 6- ..... 7- ..... 8- ..... 9- ..... 10- ..... **10مكرر- إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز لمدة سنة، تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.** 11- **السهر على** إعداد تقرير سنوي	السهر للعمل على شيء يكون بمعية الفريق الذي يشتغل مع المسؤول، بينما الإعداد لمشروع ما يعني اشتغال مسؤول بمفرده. نقل جزئ من مقتضيات المادة 18 لوحدة الموضوع.

	يمكن للمدير أن يحصل على تفويض من مجلس الإدارة أو من لجنة التسيير لأجل تسوية قضايا معينة. ويمكنه أيضا، بعد مداولة مجلس الإدارة، أن يفوض جزء من سلطه واختصاصاته إلى المسؤولين بمديرية المركز وإلى مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له.	12- **السير على** إعداد حصيلة ..... يمكن للمدير أن يحصل على تفويض من مجلس الإدارة أو من لجنة التسيير لأجل تسوية قضايا معينة. ويمكنه أيضا، بعد مداولة مجلس الإدارة، أن يفوض جزء من سلطه واختصاصاته إلى المسؤولين بمديرية المركز وإلى مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له، **تحت مسؤوليته.**	يجب أن يتحمل المدير مسؤولية المهام التي يفوضها لأي مسؤول.
13	**المادة 16** يجب على كل مدير مؤسسة استشفائية أو علاجية أو هما معا إحداث لجنة للأخلاقيات الطبية، يكون الغرض منها تشجيع التفكير الأخلاقي و المساعدة في اتخاذ القرار العلاجي و تمكين الممارسين من الحوار و تبادل الآراء في شأن مواضيع ذات صبغة أخلاقية تطرح بمناسبة تقديم العلاجات أو الخدمات أو الأبحاث الطبية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	**المادة 16** يجب على كل مدير مؤسسة استشفائية أو علاجية أو هما معا إحداث لجنة للأخلاقيات الطبية، يكون الغرض منها تشجيع **المناقشة في المبادئ الأخلاقية وتعزيزها** و المساعدة في اتخاذ القرار العلاجي و تمكين الممارسين من الحوار و تبادل الآراء في شأن مواضيع ذات صبغة أخلاقية تطرح بمناسبة تقديم العلاجات أو الخدمات أو الأبحاث الطبية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	من أجل تحسين الصياغة.
14	**المادة 18** يتم إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز لمدة سنة، تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. وتعد التقديرات المذكورة من طرف مدير المركز وتعرض على مجلس الإدارة للنظر فيها قبل المصادقة عليها من لدن السلطة الحكومية المختصة	**المادة 18** **يعرض المدير على مجلس الإدارة التقديرات المذكورة في المادة 13 أعلاه للنظر فيها قبل المصادقة عليها من لدن السلطة الحكومية المختصة.**	للملاءمة مع تعديل سابق

التعديلات المقدمة من طرف فرق الأغلبية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

الرباط في: 30 مارس 2016

إلـــــــى

السيد رئيس لجنة التعليم

والشؤون الثقافية والاجتماعية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

تحية تقدير واحترام

وبعد، يشرفنا أن نحيل عليكم، رفقته، تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

امضاءات:

رئيس الفريق الحركي

رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

محمد البكوري

رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار

رئيس فريق العدالة والتنمية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

الرباط في: 31 مارس 2016

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون رقم 70.13

يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

رقم المادة	النص الحالي كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	- .... يوضع المركز تحت وصاية الدولة..	- .... **يخضع المركز لوصاية الدولة**	في الأصل وحسب الوضعية الحالية للمراكز الاستشفائية الجامعية توجد هذه الأخيرة تحت وصاية الدولة، لذا لتحسين النص نقترح هذا التعديل.
2	الفقرة الثانية: تحدد تسمية كل مركز ومقره والمؤسسات المركزية له بنص تنظيمي	الفقرة الثانية: تحدد ..... كل مركز **محدث**	وجود مراكز استشفائية جامعية محددة التسمية والمقر والمؤسسات المكونة لها، فالقانون يؤسس ويشرع للمستقبل، يهم بالأساس

			المراكز التي ستحدث مستقبلا.
4	يدير المركز مجلس إدارة بمساعدة لجنة تسيير ويسيره مدير	.... **مدير عام**	المركز الاستشفائي الجامعي مؤسسة من مستوى رفيع، لذا من أجل تمييز أفضل للمهام نقترح استبدال منصب مدير بمدير عام
5	يتألف مجلس الإدارة من: -..... - ..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... يحضر مدير المركز ومدراء المؤسسات	يتألف مجلس الإدارة من: -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... -..... **- مدير المعهد العالي لمهن التمريض والتقنيات الصحية** **- مدير عام المركز** بحضر **مدراء المؤسسات**	نقترح إضافة عضوية المدير العام للمركز إلى مجلس الإدارة باعتباره المسير الفعلي للمركز وبالتالي حضوره مفيد وضروري، ومن جهة أخرى لتمييزه عن باقي مدراء المؤسسات الاستشفائية والعلاجية. -كما نقترح إضافة عضوية مدير المعهد العالي لمهن التمريض والتقنيات الصحية وذلك

	.....	**الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا** المكونة للمركز اجتماعات المجلس بصفة استشارية	للاستفادة من خبرة مدراء المعاهد العليا للممرضين وكذا تسهيل مهام التدريب والبحث العلمي الخاصة بالممرضين في المراكز الاستشفائية.
5	- ..... - ثلاثة (3) ممثلين عن الفئات الأخرى من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز. تحدد كيفيات.....	**يجري اختيار ممثلي وممثلات مستخدمي المراكز بواسطة الانتخاب.** تحدد كيفيات.....	يهدف عذا التعديل إلى تعزيز التمثيل الديمقراطي
6	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط اللازمة لإدارة المركز ولهذا الغرض، يقوم على الخصوص بما يلي: 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز،	.... 1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- وضع النظام الأساسي	مصطلح الموارد البشرية هو الأشمل، يجمع كافة العاملين بالمركز.

	.....	الخاص **بالموارد البشرية العاملة** بالمركز	
10	.... يحضر مدير المركز ومدراء	.... يحضر **مدير عام المركز**	الملاءمة مع التعديلات المتعلقة باستبدال تسمية مدير المركز بمدير عام.
12	الفرع الثالث مدير المركز المادة 12 يعين مدير المركز	الفرع الثالث **مدير عام** المركز المادة 12 يعين **مدير عام** المركز	الملاءمة مع التعديلات المتعلقة باستبدال تسمية مدير المركز بمدير عام.
13	يتمتع مدير المركز..... -1 -2 -3 -4 -12	يتمتع **مدير عام** المركز -1 -2 -3 -4 -12	الملاءمة مع التعديلات المتعلقة باستبدال تسمية مدير المركز بمدير عام.

	يمكن للمدير	يمكن **للمدير العام**	
14	تحدث بكل مركز، لدى المدير الهيئات الاستشارية التالية:	.....، لدى **المدير العام**	الملاءمة مع التعديلات المتعلقة باستبدال تسمية مدير المركز بمدير عام.
18	.... وتعد التقديرات المذكورة من طرف مدير المركز	.... من طرف **مدير عام** المركز	الملاءمة مع التعديلات المتعلقة باستبدال تسمية مدير المركز بمدير عام.

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون

رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 1	فرق الأغلبية 1	مقبول		الإجماع			الإجماع كما عدلت		
المادة 2	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				الإجماع كما جاءت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2								
الفرع 2 (عنوان)	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		الإجماع			الإجماع كما عدلت		
المادة 3	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				الإجماع كما جاءت		
المادة 4	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				الإجماع كما جاءت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2								
المادة 5	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				2	5	لا أحد
	فرق ومجموعة برلمانية 2		تشبث	5	2	لا أحد			
المادة 6	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب	الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول جزئيا	سحب الباقي						
المادة 7	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول جزئيا		الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع بصيغة اللجنة		
المادة 8	فرق ومجموعة برلمانية 2	غير مقبول	سحب				الإجماع كما جاءت		
المادة 9	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		الإجماع			الإجماع كما عدلت		
المادة 10	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول جزئيا	سحب جزئيا	الإجماع					
المادة 11	لم يرد بشأنها أي تديل						الإجماع كما جاءت		

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. **فرق ومجموعة برلمانية :** الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 12	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				الإجماع كما جاءت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2								
المادة 13	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				الإجماع كما عدلت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول بصيغة توافقية		الإجماع					
المادة 14	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				الإجماع كما جاءت		
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 16	فرق ومجموعة برلمانية 2	مقبول		الإجماع بصيغة اللجنة			الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 18	فرق الأغلبية 1	غير مقبول	سحب				الإجماع كما جاءت		
	فرق ومجموعة برلمانية 2								
المادة 19	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 20	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 22	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 24	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 25	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع كما جاءت		

1. **فرق الأغلبية** : فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. **فرق ومجموعة برلمانية** : الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا :

الإجمـــــــــــاع

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

1. **فرق الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية - الفريق الحركي – فريق التجمع الوطني للأحرار
2. **فرق ومجموعة برلمانية :** الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية – فريق الأصالة والمعاصرة – فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب – فريق الاتحاد المغربي للشغل – الفريق الاشتراكي – مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 70.13
يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية

الباب الأول

الإحداث والمهام والاختصاصات

الفرع الأول

الإحداث

المادة الأولى

يحدث بكل جهة يوجد بها مقر كلية عمومية للطب والصيدلة، وعند الاقتضاء كلية عمومية لطب الأسنان، مركز استشفائي جامعي في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليه في هذا القانون ب «المركز».

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزة المركز المختصة لأحكام هذا القانون، وبصفة عامة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وتلك المتعلقة بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات.

يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة و هيئات أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2

يتألف كل مركز من مؤسسات استشفائية أو علاجية أو هما معا.

تحدد تسمية كل مركز و مقره والمؤسسات المكونة له بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

المهام

المادة 3

يساهم المركز في تنفيذ سياسة الدولة في مجال العلاجات والصحة العمومية والتكوين في الطب وطب الأسنان والصيدلة وعلوم التمريض والتقنيات الصحية وكذا في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار.

لهذا الغرض يضطلع المركز بالمهام التالية:

في مجال العلاجات:

- يقدم خدمات متخصصة بالأساس في التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل، سواء بالإيواء أو بدونه، ويتكفل بالمرضى والجرحى والنساء الحوامل ويتتبع حالتهم الصحية؛

- يقدم خدمات تشخيص و علاج أمراض الفم و الأسنان؛

- يشكل مرجعا استشفائيا من المستوى الثالث في سلسلة العلاجات بالنسبة للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة الموجودة في مجاله الترابي؛

- يطور آليات التعاون والتواصل مع المؤسسات المذكورة و يساهم في بلورتها و تنفيذها.

ويمكن للمركز إحداث أقطاب امتياز ومراكز مرجعية، تطبيقا للخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

في مجال التكوين :

- يقوم بالتكوين التطبيقي العام والمتخصص للطلبة والطلبة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالقطاعين العام والخاص؛

- يساهم، مع مؤسسات التكوين العمومية والخاصة، في التكوين التطبيقي الأساسي للممرضات و الممرضين و القوابل و غيرهم من الأطر شبه الطبية ولجميع الأطر الأخرى المدعوة للعمل في المنظومة الصحية؛

- يساهم في التكوين المستمر لمهني الصحة بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المهنية الصحية والجمعيات العالمة المعنية .

في مجال البحث العلمي والخبرة والابتكار:

- يساهم في البحث العلمي في مجال الصحة طبقا للسياسات العمومية في هذا المجال وذلك بتعاون مع مؤسسات البحث؛

- ينجز الخبرات الطبية الشرعية البيوطبية و التقنية؛

- يساهم في تقييم التكنولوجيا الطبية؛

- يساهم في الابتكار في مجال الصحة و يشكل مستوى مرجعيا للسلطات العمومية في مجال البحث السريري.

ومن أجل اضطلاع المركز بالمهام المنوطة به في مجال التكوين والبحث العلمي، فإنه يبرم مع مؤسسات التكوين المعنية اتفاقيات شراكة تحدد العلاقات بين الأطراف في إطار المهام السالف ذكرها.

يجب أن يصادق على هذه الاتفاقيات من قبل السلطات الحكومية

المختصة.

في مجال الصحة العمومية :

- يشارك في أعمال النهوض بالصحة و الوقاية و السلامة الصحية؛

- يقوم بالتوعية الصحية و بحملات التحسيس لمرتفقيه ويشجع على التربية العلاجية؛

- يضع الآليات التي تضمن سلامة المرضى؛

- يشارك في التنظيم والضبط الطبي للمستعجلات ما قبل الاستشفائية والاستشفائية.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المركز مجلس إدارة بمساعدة لجنة تسيير ويسيره مدير.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

المادة 5

يتألف مجلس الإدارة من :

- عشرة (10) ممثلين عن الدولة و من ضمنهم رئيس مجلس الإدارة إضافة إلى عميد كلية الطب والصيدلة أو من يمثله، وعميد كلية طب الأسنان أو من يمثله، ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو من يمثله؛

- رئيس مجلس الجهة التي يوجد بها المركز أو من يمثله؛

- رئيس مجلس الجماعة التي يوجد بها مقر المركز أو من يمثله؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء أو من يمثله ؛

- رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للممرضين والمهن الشبه الطبية إن وجدت،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز؛

- خمسة (5) ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية من العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز؛

تحدد كيفيات تطبيق **الفقرتين الأخيرتين** بنص تنظيمي.

يحضر مدير المركز و مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا المكونة للمركز، اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة كل شخص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يقوم على الخصوص بما يلي:

1–المصادقة على مشروع المؤسسة الخاص بالمركز، المعد بعد إدماج مشاريع المؤسسة الاستشفائية المتعلقة بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

2–المصادقة على مخطط تنمية المركز المعد طبقا للسياسة الحكومية في مجال الصحة وللخريطة الصحية والمخطط الجهوي لعرض العلاجات المتعلق بالجهة المعنية؛

3–المداولة في شأن عقود البرامج المزمع إبرامها مع الدولة؛

4 – حصر مشروع الميزانية السنوية للمركز وكيفيات تمويلها وكذا حسابات السنة المختتمة؛

5–أن يقرر بشأن تشكيلة المركز؛

6–إعداد المخطط التنظيمي للمركز المحددة فيه البنيات التنظيمية واختصاصات إدارته وإدارات المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له وكذا كيفيات تعيين الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية بالمركز والمؤسسات المذكورة؛

7–وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز، الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني، **على أن لا تقل مكتسبات هذا النظام الأساسي على ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛**

8–المصادقة على النظام الداخلي للمركز؛

9–وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات من طرف المركز طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

10–اقتراح تعريفات أعمال العلاج والخدمات المقدمة من طرف المركز التي تحدد بنص تنظيمي؛

11–اتخاذ القرارات فيما يخص الاقتراضات المزمع إبرامها ؛

12–قبول الهبات والوصايا؛

13–اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام اتفاقيات مع الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الأجنبية؛

14–المصادقة على مشاريع التعاون مع المؤسسات الصحية المقامة داخل المجال الترابي الذي يقدم فيه المركز خدماته و مع باقي المراكز الاستشفائية الجامعية الأخرى ؛

15–دراسة كل مشروع اتفاقية تبرم مع الجامعة وعرضه على مصادقة السلطات الحكومية المختصة؛

16–دراسة تقارير تقييم أداء التسيير و تقارير الافتحاص وكذا مشاريع التهيئة و التجهيز المتعلقة بالمركز و المصادقة عليها؛

17–الأمر بالقيام بأي دراسة أو إجراء يتطلبه حسن تسيير وتدبير إدارة المركز وتطوير أنشطته.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة **بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.**

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائه على الأقل. و إذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعى المجلس إلى اجتماع ثان خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات مجلس الإدارة في محاضر يتم تسليم نسخة منها لكل عضو من أعضائه داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

تتولى مديرية المركز مهام كتابة مجلس الإدارة.

المادة 8

يمكن لمجلس الإدارة، كلما رأى ذلك مفيدا، أن يقرر إحداث أي لجنة ذات مهام محددة أو لجنة متخصصة ، يتولى تحديد مهامها وتأليفها وكيفيات ومدة اشتغالها.

الفرع الثاني

لجنة التسيير

المادة 9

تسهر لجنة التسيير على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات هذا الأخير و تحدد **كيفية** اشتغالها طبقا لمقتضيات النظام الداخلي .

يمكن للجنة دراسة ملفات لها علاقة باختصاصات مجلس الإدارة والتحقيق في شأنها أو المبادرة بمشاريع وعرضها على المجلس المذكور.

ويمكن أن تحصل على تفويض من قبل مجلس الإدارة لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 10

إضافة إلى عميد كلية الطب والصيدلة و عميد كلية طب الأسنان، إن وجدت، تتألف لجنة التسيير من أعضاء يعينهم مجلس الإدارة، **مع مراعاة مبدأ المناصفة**، من بين:

- ممثلي الإدارة؛

- ممثلي الأساتذة الباحثين الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

- ممثلي الفئات الأخرى من العاملين بالمركز.

يعين مجلس الإدارة رئيسا للجنة التسيير ونائبا عنه من بين أعضائها.

يحضر مدير المركز و مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز، بصفة استشارية، مداولات لجنة التسيير.

المادة 11

تكون مداولات لجنة التسيير صحيحة إذا حضرها نصف عدد أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تدعى اللجنة من قبل رئيسها إلى اجتماع ثان داخل أجل الثمانية أيام التي تلي الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات واقتراحات اللجنة بأغلبية الأصوات؛ فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تعرض جميع القرارات و الاقتراحات المذكورة على مجلس الإدارة في اجتماعه الموالي لدراستها واتخاذ ما قد يراه لازما من إجراءات في شأنها.

تضمن مداولات وقرارات لجنة التسيير في محاضر يتم تسليم نسخة منها لكل عضو من أعضائها داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

تتولى مديرية المركز مهام كتابة لجنة التسيير.

تجتمع لجنة التسيير وجوبا مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدعوة من رئيسها واستثنائيا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثالث

مدير المركز

المادة 12

يعين مدير المركز وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 13

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز.

ويقوم لهذه الغاية بما يلي :

1–تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وقرارات لجنة التسيير التي حصلت في شأنها هذه اللجنة على تفويض من مجلس الإدارة ؛

2–تسيير المركز وتنسيق أنشطة مجموع المؤسسات المكونة له؛

3–إعداد مشروع المؤسسة الخاص بالمركز، بتشاور مع مديري المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز وممثلي جميع فئات العاملين داخل مجلس الإدارة، و عرضه على مصادقة مجلس الإدارة ؛

4–السهر على انسجام مشاريع المؤسسة المعدة من طرف المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

5–إعداد مشروع النظام الداخلي للمركز؛

6–توظيف و تسيير العاملين بالمركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بهم؛

7–تسيير الأساتذة الباحثين فيما يخص مزاولة أنشطتهم المتعلقة بالتشخيص والعلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير داخل المركز؛

8–إبرام عقود الأهداف والوسائل مع المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز؛

9–تمثيل المركز أمام الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة و أمام الغير؛

10–تمثيل المركز أمام القضاء وله أن يقيم أي دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز؛ غير أنه يجب عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك؛

11–إعداد تقرير سنوي حول الأنشطة الطبية وشبه الطبية والإدارية والمالية الخاصة بالسنة المختتمة، وكذا مشروع خطة العمل المتعلقة بالسنة الموالية؛

12–إعداد حصيلة بشأن تنفيذ عقود البرامج و عقود الأهداف والوسائل.

يمكن للمدير أن يحصل على تفويض من مجلس الإدارة أو من لجنة التسيير لأجل تسوية قضايا معينة. ويمكنه أيضا، بعد مداولة مجلس الإدارة، أن يفوض، **تحت مسؤوليته**، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المسؤولين بمديرية المركز وإلى مدراء المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له.

المادة 14

تحدث بكل مركز، لدى المدير، الهيئات الاستشارية التالية:

- مجلس الأطباء و أطباء الأسنان و الصيادلة؛

- مجلس الممرضات و الممرضين؛

- اللجنة الاستشفائية الجامعية؛

- مجلس اليقظة الصحية.

يحدد تأليف الهيئات السالف ذكرها واختصاصاتها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للمركز.

الفرع الرابع

المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا

المادة 15

تسير كل مؤسسة استشفائية أو علاجية أو هما معا من طرف مدير.

المادة 16

يجب على كل مدير مؤسسة استشفائية أو علاجية أو هما معا

إحداث لجنة للأخلاقيات الطبية، يكون الغرض منها تشجيع **مناقشة المبادئ الأخلاقية وتعزيزها** والمساعدة في اتخاذ القرار العلاجي وتمكين الممارسين من الحوار وتبادل الآراء في شأن مواضيع ذات صبغة أخلاقية تطرح بمناسبة تقديم العلاجات أو الخدمات أو الأبحاث الطبية حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بالموارد والتنظيم المالي والعاملين بالمركز

الفرع الأول

الموارد والتنظيم المالي

المادة 17

تشتمل ميزانية المركز على:

في باب الموارد :

- المداخيل المتأتية من أنشطته؛

- إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

- تسبيقات الخزينة والهيئات العمومية أو الخاصة القابلة للإرجاع وكذا الاقتراضات المأذون فيها؛

- الهبات والوصايا المأذون فيها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- إرجاع التسبيقات والاقتراضات؛

- جميع النفقات الأخرى المختلفة المرتبطة بمهام المركز.

المادة 18

يتم إعداد تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز لمدة سنة، تبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

وتعد التقديرات المذكورة من طرف مدير المركز وتعرض على مجلس الإدارة للنظر فيها قبل المصادقة عليها من لدن السلطة الحكومية المختصة.

المادة 19

يمسك المركز حساباته وينجز موارده وينفذ نفقاته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

العاملون بالمركز

المادة 20

يتألف العاملون بالمركز من:

- الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المعينين بالمركز.

- موظفي الإدارات العمومية الملحقين لدى المركز طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- أطر وأعوان يتولى توظيفهم طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز؛

المادة 21

يلحق تلقائيا لدى كل مركز استشفائي جامعي، يحدث بعد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الموظفون والأعوان العاملون بالمؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة للمركز المذكور، لمدة أقصاها ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ سريان مفعول النص التنظيمي المتخذ تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون المتعلقة بالمركز. وخلال هذه المدة، يمكن إدماج هؤلاء الموظفين والأعوان، بناء على طلبهم، في أطر المركز المذكور.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية المخولة للموظفين المدمجين، بموجب النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية الجامعية، أقل فائدة من تلك التي كانت للمعنيين بالأمر بإدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

يظل الموظفون والأعوان الملحقون تلقائيا لدى المركز الاستشفائي الجامعي خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم، في إنتظار صدور النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.

تعتبر الخدمات المنجزة بالإدارات المذكورة من طرف الموظفين والأعوان المدمجين كما لو أنجزت بالمركز الاستشفائي الجامعي المعني.

المادة 22

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة، يستمر الموظفون والأعوان المدمجون، وفقا لأحكام المادة 21 أعلاه، انخراطهم برسم نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يساهمون فيها عند تاريخ إدماجهم.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 23

توضع مجانا رهن إشارة المراكز الاستشفائية الجامعية الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لسير هذه المراكز، وذلك وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تنقل الأملاك المنقولة الموجودة بحوزة المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا التابعة للدولة والتي يتشكل منها كل مركز استشفائي جامعي، مجانا وبكامل الملكية إلى هذا المركز وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وينقل أيضا إلى المركز المذكور الأرشيف والملفات التي تمسكها المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا السالف ذكرها.

المادة 24

ابتداء من تاريخ دخول الأحكام التنظيمية المتعلقة بكل مركز استشفائي جامعي والمتخذة تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون حيز التنفيذ، يحل هذا المركز محل الدولة في جميع حقوق والتزامات المؤسسات الاستشفائية أو العلاجية أو هما معا، المكونة له التي كانت تابعة مباشرة للدولة.

المادة 25

ينسخ، ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه ا لظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 26

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يحمل كل مركز استشفائي محدث بموجب القانون رقم 37.80، كما وقع تغييره وتتميمه، اسم « المركز الاستشفائي الجامعي» متبوعا باسمه الخاص ويجب أن يتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 2
تاريخ انعقاد الاجتماع : 2016/03/2 (à Paris de 10H)
الساعة : من 10H30 إلى 10H

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 5
عدد المتغيبين : 5
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 38%
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال : الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	اعتذر برسالة عكتوبة
الأمين	.....	.....	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار كتابي
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة الحبوسي		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	اعتذر بسبب مأمورية
المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية : 1-مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية. 2-مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة. 3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. 4-مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض. 5-مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية. 6-مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد السباعي عبد الله	الاصالة والمعاصرة	
دعيدكة عمر	مجموعة العمل التقدمي	
عبد الحق حيسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 5
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 28 مارس 6 اط
الساعة : من صـ10ـ إلى 16H00

عدد الحاضرين في اللجنة : 18
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذريـــــن : 01
عدد المتغيبيـــــن : 0306
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 73%
المدة الزمنية : 6 ساعات

جدول الأعمال: مواصلة دراسة المشاريع القوانين التالية :1- مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.2- مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. -4مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض-5- مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.-6 مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشاريع القوانين التالية :1- مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية.2- مشروع قانون رقم 44.13 يتعلق بمزاولة مهنة القبالة.3-مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. -4مشروع قانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض-5- مشروع قانون رقم 25.14 يتعلق بمزاولة مهن محضري ومناولي المنتجات الصحية.-6 مشروع قانون رقم 98.15 يتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	

د. محمد الشيخ بيد الله
عبد السلام اللبار
الحياوي فاطمة الزهراء
محمد العلمي
أبو بكر الميد
العربي العراشي
عبد الحميد السعداوي

العدالة والتنمية
الفريق الاستقلالي
فريق الاتحاد العام للشغل
الفريق الاشتراكي
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
الاتحاد العام لمقاولات المغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2015 و دورة أبريل 2016
اجتماع رقم : 8
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 5 أبريل 2016
الساعة : من 10h00 إلى 14H00

عدد الحاضرين في اللجنة : 09
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 08
عدد المعتذرين : 02
عدد المتغيبين : 05
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 53%
المدة الزمنية : 4 ساعات

جدول الأعمال : - 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية و التصويت على مشروع القانون برمته.

2- الشروع في دراسة مواد مشروع القانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض .

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشار	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار كتابي
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	اعتذار عبر رسالة إلكترونية
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : 1- البت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 70.13 يتعلق بالمراكز الاستشفائية الجامعية و التصويت على مشروع القانون برمته.

2- الشروع في دراسة مواد مشروع القانون رقم 43.13 يتعلق بمزاولة مهن التمريض .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة مينة عفان	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة الحبوسي		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشارة نجاة كمير		
المستشار عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية	

محمد البكوري رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار